

جدول أعمال مجلس المستشارين
جلسة الأسئلة الشفهية ليوم
الثلاثاء 18 ذو الحجة 1432 الموافق 15 نونبر 2011

مجلس المستشارين
الأمانة العامة
مصلحة الأسئلة الشفهية والكتابية



رئيس الجلسة:
السيد لحسن بيجديكن : الخليفة الثالث للرئيس
أمين الجلسة:
السيد: عبد اللطيف أبدوحم
عدد الأسئلة المبرمجة:
العادية: 06

دورة أكتوبر 2011 / الولاية التشريعية : 2006-2015 / السنة التشريعية السادسة

مصلحة الأسئلة الشفهية والكتابية

الموقع الإلكتروني: www.conseiller.ma / البريد الإلكتروني: questions.orales@gmail.com

الهاتف / الفاكس: 0537.72.95.33

مكتبى الدريسي: 0661.16.83.02

نجيب بلمختار: 0661.16.85.65



البرلمان
مجلس المستشارين
ص.ب. 432 شارع محمد الخامس / الرباط



وزارة التشغيل والتكوين المهني:

شفوي: اختلاف وتباين الإحصائيات المتعلقة بظاهرة البطالة ببلادنا، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاشتراكي.

وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن:

شفوي: تناهي ظاهرة التسول، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأخص والبحث العلمي:

شفوي: الوضعية المزرية التي تعيشها بعض الكليات، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق التجمع الدستوري الموحد.

شفوي: نتائج صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الفيدرالي.

شفوي: ما يعرفه التعليم الأولي من خصائص في الموارد التربوية، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي.

شفوي: بناء الأحياء الجامعية، للمستشارين المحترمين السادة عمر أذخيل، عبد الحميد السعداوي، عياد الطيبي، عمر مكر، الهاشمي السموني. (ف.الحركي)

أسئلة يجمعها وحدة الموضوع.

المادة 128 من النظام الداخلي

لرؤساء الفرق الحق عند بداية كل جلسة إحاطة المجلس علما بقضية طارئة في مدة لا تتجاوز ثلاث (3) دقائق. ويجب إخبار الرئيس بهذا الطلب برسالة ساعة على الأقل قبل افتتاح الجلسة.

المادة 298 من النظام الداخلي

تستمر جلسة الأسئلة الشفهية بعد إنهاء الجزء المتعلق بالأسئلة الآنية والجزء المتعلق بالأسئلة التي تليها مناقشة عامة بمتابعة باقي الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال على أساس تجميعها تبعا للقطاعات أو الوزارات المسؤولة عنها، وذلك وفق المسطرة التالية :

أولا : تعطى الكلمة لواضع السؤال ليقدّم ملخصا لسؤاله في ظرف لا يتجاوز ثلاث دقائق ؛

ثانيا : تعطى الكلمة للوزير المعني للجواب عن السؤال في مدة لا تتجاوز ثلاث دقائق ؛

ثالثا : تعطى الكلمة في النهاية لصاحب السؤال للتعقيب على أساس ألا يتعدى هذا التعقيب دقيقتين اثنتين ؛

رابعا : يمكن للوزير الرد على تعقيب المستشار إذا رأى من شأن ذلك تقديم التوضيحات الضرورية في ظرف لا يتجاوز دقيقتين اثنتين.

تنطلق الجلسة على الساعة الثانية و النصف زوالا 14h30: